فوائد المضاربة و مضارّ الربا " نظره تحليلية"

نورس جبار كشاش الخفاجي

جامعة الزهراء (عليها السلام) للبنات كلية التربية –قسم نهج البلاغة والتربية الاسلامية

Nawres.kshash@alzahraa.edu.iq

الملخص:

يتناول هذا البحث أبرز مزايا المضاربة وأضرار الربا في الشريعة الإسلامية .فمن بين فوائد المضاربة تحقيق التوزيع العادل للربح والخسارة، حيث يتشارك الطرفان في رأس المال والجهد، ويتم تقاسم الأرباح بناءً على نسبة متفق عليها مسبقًا. كما تسهم المضاربة في تشجيع الاستثمار من خلال الاعتماد على مبدأ المشاركة والمخاطرة، مما يعزز الثقة ويُحفّز التفاعل الاقتصادي .إضافةً إلى ذلك، توفر المضاربة فرص عمل، إذ تسهم في تمكين المستثمرين والشركات من توسيع نشاطاتهم .علاوةً على موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تعد نوعًا من الشراكة التجارية المشروعة التي تشجع التعاون وتُناهض الاحتكار .أما الأضرار المترتبة على الربا فتشمل التسبب في الفقر وانتشار الظلم، نتيجة استغلال الأغنياء للفقراء وترسيخ الفجوات الاقتصادية .كما يُعيق الربا التنمية الاقتصادية عبر تقليل الإنتاج وتشجيع الأنشطة غير الإنتاجية .فضلًا عن دوره في خلق تبعية اقتصادية وتفاقم التضخم بسبب زيادة الديون والفوائد، إلى جانب تعميق الفوارق الاقتصادية .ويُعتبر الربا أيضًا مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية كونه يتضمن أموالًا محرمة، ما يؤدي بدوره إلى أزمات اجتماعية وأخلاقية .بناءً على تلك المعطيات، تمكن الباحث من استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات، أبرزها أن المضاربة تساهم في تقليل المخاطر لكل من المستثمر والعامل، نظرًا لاعتمادها على تقاسم الربح والخسارة .على الجانب الآخر، يؤدي التعامل بالربا إلى استغلال الفقراء وزيادة الفوارق الاجتماعية، إذ يعتمد فقط على كسب دون عمل أو إنتاج فعلي.

الكلمات المفتاحية : المضاربة ، الربا ، مضار ، فوائد ، الشريعة الاسلامية .

Abstract:

This research examines the most prominent advantages of speculation and the harmful effects of usury in Islamic law. Among the benefits of speculation is the equitable distribution of profit and loss, as both parties share capital and effort, with profits shared based on a pre-agreed ratio. Speculation also contributes to encouraging investment by relying on the principle of participation and risk-sharing, which enhances trust and stimulates economic interaction. Furthermore, speculation creates job opportunities, enabling investors and companies to expand their activities. In addition to its compliance with Islamic law, it is a type of legitimate commercial partnership that encourages cooperation and combats monopoly. The harmful effects of usury include causing poverty and spreading injustice, as the rich exploit the poor and deepen economic gaps. Speculation also hinders economic development by reducing production and encouraging unproductive activities. It also creates economic dependency and exacerbates inflation due to increased debt and interest rates, as well as deepening economic disparities. Usury is also considered a clear violation of Islamic law, as it involves prohibited funds, which in turn leads to social and moral crises. Based on this information, the researcher was able to draw a set of conclusions and recommendations, most notably that speculation contributes to reducing risks for both the investor and the worker, given its reliance on profit and loss sharing. Conversely, dealing with usury leads to the exploitation of the poor and widens social disparities, as it relies solely on earnings without actual work or production.

Keywords: speculation, usury, harms, benefits, Islamic law.

المقدمة:

الربا يُعتبر من أعظم الكبائر وأشد الذنوب في الشريعة الإسلامية، حيث أولت النصوص القرآنية والسنة النبوية أهمية بالغة في تحريمه، بما يدل على خطورته وآثاره السلبية على الأفراد والمجتمع، ولم يُشدّد القرآن في تحريمه على أي ذنب آخر باستثناء موالاة أعداء الله . المعاملات المالية تشكل ركيزة أساسية في بنية الاقتصاد الإسلامي، ويميزها التزامها بأحكام الشريعة التي تضمن مبادئ العدالة، الشفافية، والتنمية المستدامة. من بين المفاهيم التي تُثار حولها تساؤلات كثيرة في التمويل والاستثمار نجد مصطلحي المضاربة والربا، وهما مفهومان يُخلط في فهمهما أحياناً بالرغم من التباين الكبير بينهما في الأسس والأحكام .الربا يُعد من المحرمات التي نهى عنها القرآن والسنة النبوية، إذ يمثل نوعاً من الظلم والاستغلال يُلحق الضرر بالمجتمع والأفراد على حد سواء. أما المضاربة، فهي نظام شرعي يقوم على التعاون بين طرفين: أحدهما يساهم برأس المال، والآخر يقدم جهده وخبرته في العمل .ويُعتبر هذا النموذج من أنجح أدوات التمويل الإسلامية في دعم المشروعات الاقتصادية بما يتوافق مع مبادئ الشريعة .لذا فإن إدراك الفروق الجوهرية بين هذين المفهومين يتطلب دراسة مستفيضة تهدف إلى بيان أسسهما الشرعية وأحكامهما، إضافة إلى تحليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على استخدام كل منهما .هذا الطرح يسعى إلى تسليط الضوء على الخصائص التي تميز المضاربة عن الربا، مع التركيز على الفروقات في الجوانب الشرعية والعملية. والغاية النهائية هي تعزيز الوعي العام بهذه المفاهيم ودفع الباحثين والمستثمرين لاعتماد البدائل الشرعية التي تتماشى مع القيم والمبادئ التي يدعو إليها الاقتصاد الإسلامي.

أهمية البحث:

يساعد البحث على فهم أهمية الاقتصاد الإسلامي وأثره الإيجابي على المجتمع، ويبرز الفرق بين التعاملات الشرعية وغير الشرعية.

كما يسلط الضوء على دور المضاربة كوسيلة مستدامة للتنمية الاقتصادية، وتوفير فرص تمويل عادلة للمستثمرين وأصحاب المشاريع.

يوضح الأضرار الاجتماعية والاقتصادية التي يسببها الربا، ويشجع على تبني البدائل الشرعية التي تحقق العدالة وتقليل الفوارق الاقتصادية.

مشكلة البحث:

يواجه العديد من الأفراد والمستثمرين نقصًا في المعرفة حول فوائد المضاربة كوسيلة تمويل شرعية وفعالة، مما يؤثر على زيادة الاعتماد على الطرق التقليدية غير الشرعية أو غير الإسلامية.

قلة الأبحاث التي تتناول بشكل كافٍ مقارنة فوائد المضاربة ومضار الربا، مما يصعب على الباحثين وصانعي السياسات اتخاذ قرارات مستنيرة ودعم توجهات التمويل الإسلامي.

جود صعوبة في تطبيق مفاهيم المضاربة بصورة عملية، خاصة في بيئات تتسم بضعف الوعي الشرعي والتشريعات الملائمة، مما يُعقد تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

أهداف البحث:

توضيح كيف تساهم المضاربة في دعم الاقتصاد الإسلامي وتعزيز التنمية المالية من خلال تحقيق أرباح مشروعة وتقوية الروابط بين المستثمرين وأصحاب المشاريع.

سليط الضوء على الآثار الضارة للربا على الأفراد والمجتمع والاقتصاد، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، وأهمية الابتعاد عنه.

رفع مستوى الثقافة والمعرفة بفوائد المضاربة وأضرار الربا، لتحفيز المجتمع على الالتزام بالمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية.

منهج البحث :

استخدام المنهج الوصفي والتحليلي لفهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للربا، وتبيان كيف تسهم المضاربة في تحقيق منافع اقتصادية وفقًا للمبادئ الإسلامية. و بالاعتماد على مصادر موثوقة من القرآن الكريم، السنة النبوية، الكتب الفقهية، الدراسات الأكاديمية، المقالات، والبحوث السابقة المتعلقة بالموضوع، صياغة النتائج التي توصل إليها البحث، مع تقديم توصيات عملية وتوجيهات لتعزيز فوائد المضاربة وتقليل أضرار الربا.

المبحث الأول: المضاربة مكانتها واحكامها

المطلب الاول : مفهوم المضاربة

اولاً: تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً

المضاربة لغة: المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السير فيها وفي القاموس المحيط ضارب له أي أتجر في ماله و هي القراض[١] (الفيروزأبادي، ٩٦) ، وقد جاء في لسان العرب ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب ، والضرب يقع على جميع

الأعمال إلا قليلا، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض، والمضاربة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق (٢) قال تعالى : " وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ ، فضل الله) (٣)

أما المضاربة في الاصطلاح فقد عرفها الفقهاء بصيغ مختلفة : عرفها ابن رشد : " بأن يعطي الرجل ، الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً(٤)

وعرفها ابن قدامه بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما ما يشترطانه(٥)

هي التجارة المشتركة بين مالك المال وعامل التجارة، فيتحقق التوافق بينهما على أن يكون رأس المال على المالك والعمل على العامل، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب التوافق(٦)

والمضاربة والقراض بمعنى، وهو أن يدفع الانسان إلى غيره مالا ليتجر فيه على أن ما يرزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشرطانه. والقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق، واشتقاقها من الضرب في المال و التقليب له واشتقاق القراض من القرض وهو القطع، ومعناه ههنا أن رب المال قطع قطعة من ماله فسلمها إلى العامل وقطع له قطعة من الربح (٧).

وتسمى قراضا عند أهل الحجاز. والأول من الضرب، لضرب العامل في الأرض لتحصيل الربح، والمفاعلة باعتبار كون المالك مسببا له والعامل مباشرا والثاني من القرض بمعنى: القطع لقطع المالك حصة من ماله ودفعه إلى العامل ليتجر به. وعليه العامل مقارض بالبناء للمفعول وعلى الأول مضارب بالبناء للفاعل(٨)

ثانياً: مكانتها

المضاربة تعتبر واحدة من المعاملات العقلائية البارزة التي تسهم بشكل كبير في تعزيز الجانب الاقتصادي للمجتمع، حيث تُعد مثالاً واضحاً لتطبيق الآيتين الكريمين ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾(٩) و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(١٠) وعليه أصبحت المضاربة كضرورة فقهية. (١١)

ثالثاً: أحكام المضاربة:

ويعتبر فيها أمور (١٢) :

الأول: يشترط في الإيجاب والقبول أن يعبر عنهما بأي وسيلة تدل عليهما سواء كان ذلك باللفظ أو غيره، دون اشتراط أن تكون باللغة العربية أو بصيغة الماضي.

الثاني :يلزم أن يتوفر لكل من المالك والعامل شرط البلوغ والعقل والرشد والاختيار. أما شرط عدم وجود الحجر بسبب الإفلاس، فيقتصر اعتباره على المالك دون العامل، ما لم تستدعِ المضاربة تصرف العامل في أموال حجر عليها .

الثالث: ينبغي تحديد حصة كل طرف بشكل واضح، سواء كانت نصفًا أو ثلثًا أو غير ذلك، إلا إذا وجد عرف قائم تفهم منه النسبة عند الإطلاق

الرابع: يجب أن يُقسم الربح بين الطرفين فقط، وإذا تم تخصيص جزء منه لطرف ثالث، تصبح المضاربة باطلة، ما لم يتضمن الشرط قيام هذا الطرف بعمل له علاقة مباشرة بالتجارة

الخامس :أن يكون العامل قادرًا على القيام بأعمال التجارة التي يتم الاتفاق على مباشرتها .فإذا كان غير مؤهل لذلك، تصبح المضاربة غير صحيحة.

المطلب الثاني : خصائص المضاربة وفوائدها وانواعها

اولاً: خصائص المضاربة

للمضاربة مجموعة من الخصائص، أبرزها أن يتم توزيع الربح بين المالك والعامل .فإذا شُرط تخصيص جزء من الربح لطرف ثالث غيرهما، فإن ذلك يجعل العقد غير صحيح. (١٣) أن يكون الربح مشاعاً بينهما.

يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة فقط(١٤)

ثانياً: فوائد المضاربة

فائدة المضاربة تكمن في أن يقدّم شخص ماله لشخص آخر ليستثمره في التجارة، على أن يتقاسما الربح بينهما، كما أشار المصنف، وتعرف المضاربة أيضًا باسم القراض. وقد اختلف العلماء في أصل اشتقاق لفظ المضاربة، والأرجح أنها مأخوذة من الضرب في الأرض، والذي يعني السفر بغرض التجارة في الغالب .وهناك رأي آخر يرى أن المصطلح مأخوذ من تقاسم كل طرف نصيبه من الربح. (١٥)

مفهوم المضاربة يعتمد على مبدأ الأمانة والوكالة، حيث إذا تحققت أرباح، يصبح العامل شريكًا فيها .ولكن في حال فساد الاتفاق، تتحول إلى عقد إجارة ويحق للعامل أجرة المثل .أما في حالة مخالفة العامل لما تم الاتفاق عليه، فإنه يُعتبر غاصبًا .وفي إطار مناقشة علي البهبهاني حول عقد القراض والمضاربة، طرح عدة مقامات يجب تناولها.

الأول: التطرق إلى تحقيق ماهية المضاربة مع توضيح مفهومي المصطلحين وكيف ينطبقان على جوهر المضاربة وماهيتها .

الثاني :البحث في ما إذا كانت المضاربة تُعد من العقود الصحيحة عرفًا وشرعًا أم لا.

الثالث :على فرض صحة العقد، يتم النظر في كونه عقدًا جائزًا أو لازمًا، مع استعراض جزء من الأحكام المتعلقة به

لغة أهل العراق سميت بذلك لان كلا من المتضاربين يضرب بسهم من الربح ولان فيها سفرا، وتسمى قراضا اخذا من القرض اي القطع لان المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح، وروى أبو نعيم وغيره انه صلى الله عليه وآله ضارب لخديجة رضي الله عنهاقبل ان يتزوجها بما لها إلى بصرى الشام وهو قبل النبوة، ووجه الدلالة فيه انه صلى الله عليه وآله حكاه بعدها مقررا لها وهو قياس المساواة (١٦)

ثالثاً: انواع المضاربة:

هناك أنواع مختلفة من المضاربة، منها:

المضاربة التقليدية : وهي المضاربة التي تتم في السلع المادية مثل الذهب والفضة والنفط.

المضـــاربة الماليـــة : تشـــير إلـــى العمليـــة التـــي تـــتم عبـــر التـــداول فـــي الأدوات المالية مثل الأسهم السندات والعقود المستقبلية.

المضـــاربة علـــى العمـــلات المضـــاربة فـــي أســـعار العمـــلات الأجنبيـــة تعتبـــر مـــن الأنشـــطة التـــي تنطـــوي علـــى مخـــاطرة كبيـــرة. فمـــن الممكـــن أن يحقـــق المضـــارب أرباحاً كبيرة، ولكنه قد يواجه أيضاً خسارة كامل رأس ماله

المطلب الثالث : المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمضاربة وشروط عقدها

اولاً:المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمضاربة

١. تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج بشكل فعال 2 .
٢. معالجـــة القضـــايا الاقتصـــادية كالتضـــخم والركـــود وســـوء توزيـــع الثـــروات، إلـــى جانب الحد من هدر الموارد الاقتصادية 3 .
٣. تعزيـــز دعـــم وإقامـــة المشـــاريع الصـــغيرة والحرفيـــة وتشـــجيع المبـــادرات الفردية .
٤. زيادة فرص التوظيف وارتفاع نسبة المالكين في المجتمع .

وعلـــى الـــرغم مـــن الأهميـــة الكبيـــرة التـــي تمثلهـــا هـــذه الأداة الاســـتثمارية فـــي مواجهـــة العديـــد مـــن المشـــاكل الاقتصـــادية والاجتماعيـــة، وأيضًـــا كونهـــا أداة تخلـــو مـــن الشـــبهات وفـــق الفقـــه الإســـلامي، إلا أن تطبيـــق المصـــارف الإســـلامية لهـــذه الأداة ما زال أقل من المستوى المطلوب لتحقيق الأهداف المرجوة(١٧).

المشـــاركة تعتبـــر واحـــدة مـــن أهـــم آليـــات التمويـــل والاســـتثمار الملائمـــة لأحكـــام الشـــريعة الإســـلامية، وتنســـجم بشـــكل كبيـــر مـــع طبيعـــة الأنشـــطة التـــي تمارســـها المصـــارف الإســـلامية .تمتـــاز هـــذه الصـــيغة بالمرونـــة العاليـــة والشـــمولية، ممـــا يتـــيح اســـتخدامها لتمويـــل مجموعـــة واســـعة مـــن الأنشـــطة الاقتصـــادية، مســـتجيبة لاحتياجـــات المجتمـــع المحلـــي بشـــكل فعـــال .عـــلاوة علـــى ذلـــك، تُســـهم هـــذه الأداة فـــي تعزيـــز الاســـتقرار الاجتمـــاعي والاقتصـــادي، وتـــدعم الجهـــود المبذولـــة نحـــو تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

ثانياً: شروط عقد المضاربة

يشـــترط فـــي عقـــد المضـــاربة تـــوافر عـــدة شـــروط أساســـية لضـــمان صـــحته وســـلامة التعامل به

أولاً:الشروط المتعلقة برأس المال:

يُشـــترط أن يكـــون رأس المـــال نقـــدًا بـــدلاً مـــن الســـلع، وذلـــك لتجنـــب الغمـــوض فـــي تحديـــد مقـــدار وقيمـــة رأس المـــال، ممـــا قـــد يـــؤدي إلـــى عـــدم الوضـــوح فـــي حســـاب الأربـــاح .مثـــل هـــذا الغمـــوض يفضـــي إلـــى بطـــلان عقـــد المضـــاربة .كمـــا أن تحديـــد قيمـــة الســـلع يعتمـــد علـــى تقـــديرات مختلفـــة بـــين الأشـــخاص، ممـــا يزيـــد مـــن احتماليـــة

الالتباس والمخاطر المرتبطة بالعقد .إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون رأس المال محددًا بشكل واضح من حيث الكمية، النوع، والصفة، حيث أن الجهل بأي من هذه العناصر يؤدي إلى صعوبة في تحديد الأرباح بشكل دقيق عند توزيعها .هذا قد يتسبب في حدوث نزاعات، في حين أن العقود تقوم أساسًا على مبدأ التراضي بين الأطراف وليس النزاع(١٨).

كل ما يؤدي إلى الخلاف يُفسِد أو يُبطِل العقد .من جانب آخر، يشترط بعض الفقهاء أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة العامل المضارب، كما أكدوا على أهمية تسليم صاحب رأس المال المبلغ المخصص للمضاربة للعامل، ليتمكن من إدارة الاستثمار بالشكل المطلوب .وإذا اشترط بقاء رأس المال تحت حوزة صاحبه، فإن ذلك يجعل المضاربة باطلة وفقًا لهذا الرأي.. (١٩)

ثانياً: الشروط المتعلقة بالعمل:

المضاربة تمثل شراكة بين المال والعمل بهدف تحقيق الربح الذي يسعى إليه الطرفان .لذلك، يُشترط أن يكون النشاط الذي يقوم به المضارب في إطار التجارة .كما يُفترض أن يعمل المضارب في مجال يمتلك فيه الخبرة العلمية والفنية اللازمة، مما يمكنه من المنافسة بفعالية وتطوير المال المستخدم في عملية المضاربة(٢٠).

واذا كانت المضاربة مطلقة، بمعنى انها لم تتقيد بزمان ولا مكان او نوع من التجارة ولم يتغير فيها البائع ولا المشتري، فيكون للمضارب ان يتاجر في كل الأنواع في جميع الأماكن ومن دون تحديد الأشخاص، يبقى الضابط الوحيد هو مشروعية العمل

ثالثاً : الشروط المتعلقة بالربح

لتحقيق صحة الأرباح في عقد المضاربة، يجب أن يكون مقدار الربح معلوماً بشكل واضح، بحيث تتحدد نسبة كل طرف بشكل دقيق عند إبرام العقد .ذلك لأن الربح يشكل الهدف الأساسي والمبرر لإبرام اتفاقية المضاربة، وأي غموض يتعلق بهذا الجانب يؤدي إلى بطلان العقد)(٢١)

وفي حالة كون رأس المال معلوماً لكنه لم يتم تحديد حصة كل طرف من الربح، فإنه يتم تقسيمه بالتساوي .فالمضاربة تعد نوعاً من الشركة، والشركة تستند على مبدأ المساهمة المتساوية بين الشركاء، ما لم يثبت نص أو اتفاق يعكس خلاف ذلك. علاوة على ذلك، ينبغي أن يتم توزيع الأرباح بناءً على النسب الكسرية أو الحصص الشائعة كما نص عليها الفقه الراجح، أي أن تحدد عبر نسبة مئوية ثابتة مثل النصف أو الثلث .أما تحديد نسبة مئوية قائمة على مبلغ ثابت يجعل العائد بمثابة فائدة وليس ربحاً مشروعاً(٢٢).

بناءا على ما سبق يرى الباحث المضاربة تعد شكلًا من أشكال التمويل والاستثمار يعتمد على شراكة مالية بين طرفين، أحدهما يساهم بالمال (صاحب المال) والآخر يساهم بالجهد والخبرة (المضارب)، وذلك في إطار مشروع معين يتم الاتفاق عليه مسبقًا. يتم تحديد نسب محددة لكل طرف من الأرباح والخسائر الناتجة عن المشروع من .وجهة نظر الباحث حول المضاربة تتباين بشكل كبير، لكنها تتفق في بعض النقاط الأساسية. تعتبر المضاربة مشروعة وفق أحكام الإسلام، شرط أن تلتزم الشروط والمبادئ التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مما يجعلها أحد أشكال الشراكة المالية المباحة. ثانيًا، أنها تساهم في تحفيز حركة الاستثمار، خاصة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما أنها تعمل على توزيع المخاطر بطريقة أكثر إنصافًا بين الأطراف .ومع ذلك، تعتمد المضاربة بشكل كبير على عامل الثقة بين الشريكين، مما يجعلها عرضة للخسارة إذا لم تتم إدارة المشروع بشكل صحيح أو إذا واجهت ظروف غير متوقعة تؤثر على سير العمل.

المبحث الثاني : الربا

المطلب الاول : مفهوم الربا

الربا لغة: الزيادة المطلقة سواء كانت للشيء في نفسه أم بالنسبة إلى سواه، ربا الشيءُ يَرْبُو رُبُوا ورباء : زاد ونها، وأريه: لا يموت(٢٣)

اصطلاحا: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها : بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة(٢٤)

تعريف الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) بأنه: «الزيادة على رأس المال في نسيئة أو مماثلة؛ وذلك للزيادة على مقدار الدين للزيادة في الأجل، أو كإعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين.... وعندنا أن الربا في كل ما يُكال أو يوزن إذا كان الجنس واحدا. والمنصوص عن النبي (ص) تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير، والتمر، والملح، وقيل: الزبيب... وبقية الأشياء مقيس عليها، وفيها خلاف(٢٥)

أو هو بيع أحد المتماثلين المقدرين بالكيل أو بالوزن مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكما، أو اقتراض أحدهما مع الزيادة وإن لم يكونا مقدرين بها(٢٦)

وهذا يعني أن الربا عند الشيعة الإمامية يقع في بيع ما هو مكيل أو موزون من جنس واحد، سواء أكانت هذه الزيادة عينية أم نوعية، وفي اقتراض أحد المتماثلين مع الزيادة، وإن كان المتماثلان غير مكيلين أو موزونين(٢٧) (الخاقاني ،،٢٠١٩، ص١٦)

المطلب الثاني : حرمة الربا و علة تحريم الربا سبب تحريمها

اولاً: حرمة الربا

يدل على تحريم الربا الكتاب والسنة، حيث وردت بشأنه نصوص تحمل وعيدًا شديدًا وتشديدًا كبيرًا، مما يظهر خطورة هذا الفعل وعلوّ درجة حرمته بين المحرمات الإلهية، وهذا يتبين بوضوح لمن تأمل الأدلة الشرعية .ولا يقتصر الربا على صورة واحدة، بل له أشكال متعددة؛ فهو يقَع في عمليات البيع وما شابهها، كما يحدث أيضًا في القرض، مع اختلاف الأحكام المترتبة على كل منهما .إضافة إلى ذلك، ينقسم الربا إلى نوعين رئيسيين :ربا النسيئة وربا الفضل(٢٨).

لا خلاف في تحريم الربا بكل أنواعه، لكن قد يُثار الإشكال حول ثبوت حرمة جميع أقسام الربا من القرآن الكريم .فقد يُقال إن ما ورد تحريمه في القرآن بشكل صريح هو نوع معين من الربا، بينما تستند حرمة الأنواع الأخرى إلى السنة النبوية الشريفة .بل وقد يُقال أيضًا إن التشديد الوارد في التحذير من الربا يشير بشكل خاص إلى ذلك النوع المذكور في النص القرآني. أمثال: (أن الدرهم منه يساوي سبعين زنية) (٢٩)

ثانياً: علة تحريم الربا

نهى الله عز وجل عن الربا لما يترتب عليه من إفساد للأموال، حيث إذا اشترى الإنسان الدرهم بدرهمين، يصبح ثمن الدرهم الأول درهما والثاني عديم القيمة .وبالتالي، فإن بيع الربا وشراؤه يسبب خسارة لكلا الطرفين، المشتري والبائع معًا. ولذلك، حرم الله تبارك وتعالى الربا حمايةً للأموال من الفساد(٣٠).

-الإمام الصادق (عليه السلام - لما سئل عن علة تحريم الربا :- لئلا يتمانع الناس المعروف(٣١)

هناك روايات ركز فيها الأئمة الله على بيان علة التحريم، لتسليط الضوء على أن الأحكام الشرعية الصادرة من الله تعالى هي لمصلحة الناس ونفعهم، فقد قال الله تعالى في محكم كتابه: (وَيُحِلُّ هُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (٣٢)، وهذه سنة عامة في أحكام الإسلام لابد من الاعتقاد بها، ولكن بيان علل الأحكام وخصوصياتها يحتاج إلى عدل القرآن وترجمانه وهم الأئمة الهداة ، ومن وصفهم الشارع بالقرآن الناطق، لتسليط الضوء على مفاسد الربا التي لاحظها الشارع في تحريمه، فإليك عزيزي القارئ بعض هذه الروايات.

١- عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله له : (إني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره، فقال: أو تدري لم ذاك ؟ قلت: لا، قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف) (٣٣)

٢- عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عن علة تحريم الربا ؟ فقال : إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء، فيبقى ذلك بينهم في القرض [٣٤]

ثالثاً: لا تختص الحرمة بأكل الربا

١- قال رسول الله الله : (آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء) [٣٥]

وقال علي : لعن رسول الله الله الربا وآكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه)

يتشابه ذلك مع شرب الخمر في كونه محرمًا على عشرة أصناف من الناس، وهي عقوبة لا تفرض إلا على المحرمات الشديدة في الشريعة، بهدف القضاء تمامًا على هذا الفعل المحظور في المجتمع .وهذا بدوره يعكس مدى خطورته وتأثيره السلبي على المجتمع.

المطلب الثالث : عقوبة أكل الربا و موقف الشرائع والديانات من الربا و اضرار الربا

اولاً: عقوبة أكل الربا

عن ابن بكير قال : بلغ أبا عبد الله الصادق ال عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللباء ، فقال: لئن أمكنني الله منه لأضر بن عنقه) [٣٦] (الحر العاملي، ج٨١، ص٥٢١)

عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه انا : (أن علياً أتي بأكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلي سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك) [٣٧]

ثانياً: موقف الشرائع والديانات من الربا

لم ينفرد الإسلام بهذا الموقف الواضح من الربا، بل إن الشرائع والديانات كلها قد أجمعت على تحريم الربا، ففي الديانة اليهودية ورد هذا النص في العهد القديم وهو خاص بالربا: (إذا أقرضت مالاً لأحد أبناء شعبي فلا تقف منه موقف الدائن، ولا تطلب منه ربحاً لمالك). وفيه أيضاً نص آخر حول الربا يقول: (إذا أقرضت فضة لشعبي الفقير .... فلا تكن له كالمرابي).

وفيه أيضاً نص ثالث يقول : (لا تقرض أخاك برباً، ربا فضة ، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض برباً) [٣٨]

هذا في التوراة، أما في الإنجيل فقد ورد فيه: (إذا أقرضتم لمن تنظرون منهم المكافأة فأي فضل يُعرف لكم، ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدها حتى يكون ثوابكم جزيلاً وقد اتفقت الكنائس جميعها على تحريم الربا.

وذكر المستر دنيس : (إن أحبار الكنيسة الكاثوليكية لم يحرموا الأرباح الناتجة على المغامرات التجارية أو الإيجار عن استخدام الأراضي أو الأرباح الناتجة عن بيع ثمار الأرض أو أرباح أي رأس مال آخر، و إنما حرموا الفوائد المالية على المال المقرض(٣٩)

ثالثاً: اضرار الربا:

الربا له تأثيرات سلبية متعددة تمتد لتشمل الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، والأخلاقية، وتتداخل مع العديد من المجالات، مما يؤدي إلى تداعيات خطيرة على الأفراد والمجتمعات .فيما يلي أبرز آثاره :

1 -يسبب الربا خللاً في التوازن الاقتصادي داخل المجتمع، حيث يساهم في تراكم الثروات لدى فئة محدودة، بينما يتحمل غالبية الناس وطأة الخسائر والضغوط .هذا يُعمِّق الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة، مما قد يؤدي إلى نزاعات وحروب مدمرة نتيجة للتفاوت المستمر في مستويات الثراء والموارد .

2 -الربا يعد نوعاً غير سليم من التبادل الاقتصادي؛ فهو يؤثر سلباً على العلاقات الإنسانية ويساهم في نشر مشاعر الكره والحقد بين الأفراد. أساسه يقوم على تحقيق مصالح المرابي دون أدنى اعتبار لاحتياجات المدين أو التبعات السلبية الناتجة عنه .المدين غالباً ما يرى في المرابي شخصاً جشعاً يستغل احتياجه وظروفه القاسية، مما يولّد شعوراً بالظلم الذي قد لا يُمحى بسهولة .هذا الإحساس قد يتصاعد إلى حد الغضب الشديد الذي يدفع المدين إلى التفكير في ردود أفعال خطيرة، قد تشمل الانتحار أو ارتكاب جرائم شنيعة، بل وقد يصل الأمر إلى ثورات عامة تقودها الشعوب المقهورة .هذه التداعيات الأخلاقية تساهم في زعزعة التعاون الاجتماعي وتحويله إلى حالة من التنافر والصراع .في هذا السياق، نجد أن الأحاديث الإسلامية أشارت إلى البعد الأخلاقي السيئ للربا بأسلوب موجز ومعبر .فقد ورد التحذير من أن التعامل بالربا قد يُميت في الإنسان حب الخير ويُضعف النزعة الإنسانية لمساعدة الآخرين دون انتظار مقابل مادي. حين يفقد المجتمع هذا الشعور، تُسيطر عليه رغبة جمع المال والطمع، مما يقلل من قيمة

العطاء والبذل للأجر الأخروي ويؤدي إلى انحدار الروابط الإيمانية والاجتماعية بين أفراده. (٤٠)

عقوبة التعامل بالربا تعد واحدة من العقوبات المهمة التي تناولتها الشرائع السماوية، حيث تعتبر الربا فعلاً محرّماً لما يترتب عليه من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات. في الإسلام، جاء تحريمه بشكل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث توعد الله عز وجل مرتكبي الربا بعقوبة شديدة في الدنيا والآخرة. فقد وصف الربا بأنه نوع من الظلم الذي يؤدي إلى استغلال حاجة الآخرين، مما يخل بتوازن المجتمع وعدالته .من جهة أخرى، ترفض العديد من الشرائع والديانات الأخرى أيضاً الممارسات الربوية، باعتبارها نوعاً من الاستغلال غير الأخلاقي الذي يعارض القيم الإنسانية ويُضعف العلاقات الاجتماعية. على سبيل المثال، نجد موقفاً رافضاً للربا في اليهودية والمسيحية كذلك، وإن اختلفت النصوص والرمزيات التي تؤطر هذا الرفض .أما عن أضرار الربا، فهي لا تقتصر على الجانب الديني أو الأخلاقي فقط، بل تمتد لتشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية. فمن الناحية الاقتصادية، يؤدي انتشار الربا إلى تراكم الثروات بيد قلة من الأفراد على حساب الآخرين، مما يوسع الفجوة بين الطبقات ويزيد من معدلات الفقر. أما اجتماعياً، فإنه يتسبب في تفشي مشاعر الحقد وعدم الثقة بين الأفراد داخل المجتمع، نظراً لاستغلال حاجة الفقراء والضعفاء من قبل أصحاب النفوذ والمال .لذا، فإن تجنب الربا والعمل على تطبيق البدائل الاقتصادية العادلة يعد ضرورياً لتحسين جودة الحياة وتحقيق التوازن والاستقرار في مختلف المجتمعات.

المبحث الثالث: الفرق بين الربا والمضاربة

إحدى القضايا المثيرة للجدل في أذهان الكثير من الناس هي الالتباس بين مفهوم الربح والفائدة (الربا .)يعزو البعض هذا الالتباس إلى التشابه الظاهري بين المعاملات في البنوك الإسلامية وتلك المطبقة في البنوك التقليدية القائمة على الربا. فعلى سبيل المثال، قد يروي أحدهم تجربة شخصية حيث ذهب إلى بنك إسلامي لشراء سيارة، فقيل له إن ثمن السيارة يبلغ مئة ألف شيكل وإن البنك سيحقق ربحًا قدره ثمانية آلاف شيكل .وفي المقابل، لدى بنك ربوي طلب قرض لذات القيمة، فأخبروه أنهم سيقرضونه مبلغ مئة ألف شيكل بفائدة نسبتها 6.5%. بناءً على ذلك، يعتقد

الشخص أن لا فرق حقيقي بين المعاملة لدى البنكين ويميل إلى اختيار الخيار الأقل تكلفة؛ ما يدفعه للجوء إلى البنك الربوي نظرًا لتدني الفائدة مقارنةً بالربح المعلن من البنك الإسلامي. (٤١).

الإسلام لم يغلق الأبواب المشروعة لكسب المال، فكما حرّم الربا، أباح العديد من المعاملات المالية، ومن أبرزها معاملة المضاربة .يخلط البعض بين الربا والمضاربة في المال، لكن الفرق بينهما واضح .المضاربة تقوم على تعاون بين صاحب المال والعامل؛ حيث يقدّم صاحب المال رأس المال، بينما يتولى العامل تشغيله في التجارة، فيجمع الأول بين المال والثاني بين الجهد والعمل .أما الفروق الأساسية بينها وبين الربا فتتمثل في :أولاً :في المضاربة، يتم الاتفاق مسبقاً على نسبة مئوية واضحة من الأرباح لصاحب المال، مثل 20% أو 30%. بينما في الربا، لا تُحدد نسبة أرباح بناءً على الأداء، بل يكون هناك مبلغ ثابت يأخذه صاحب المال بغض النظر عن حجم الأرباح أو حتى وقوع خسارة .ثانياً :في المضاربة، يتحمّل الطرفان الخسارة معاً وفق نصيب كل منهما؛ فالخسارة تمس رأس المال لصاحب المال، بينما العامل يخسر جهده وعمله . على الجانب الآخر، في الربا، تقع الخسارة بالكامل على عاتق المقترض الذي يدير الأموال . وبالتالي، لنقل المعاملة من دائرة الربا المحرمة إلى المضاربة المشروعة، لا بد من تحديد نسبة محددة للأرباح والاتفاق على توزيع الخسارة بين الطرفين.وهذا قد وقفت منه النصوص الشرعية ، قرآنية وروائية ، موقفاً حاسماً. فمن الآيات القرآنية قوله تعالى : (الّذينَ يأكلونَ الرّبا لايقومونَ إلاّ كما يقومُ الذي يتخبَّطُهُ الشيطان من المسِّ ، ذلك بأنَّهم قالوا إنّما البيعُ مثلُ الرّبا وأحلَّ الله البيعَ وحرّمَ الربا ، فمن جاءه موعظةٌ من ربِّه فانتهى فلهُ ماسلف وأمره الى الله ومَنْ عادَ فاولئك أصحابُ النارهُم فيها خالدون * يمحقُ الله الرّبا ويُربي الصَّدقاتِ والله لايُحبُّ كُلَّ كفار أثيم ... يا أيُّها الّذينَ آمنوا اتَّقوا الله وذروا مابقي مِنَ الرّبا إن كُنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بِحرب من الله وروسوله وإن تُبتم فلكُمْ رؤوسُ أموالكم لاتَظلِمونَ ولاتُظلَمون) (٤٢)

المضاربة هي نوع من النشاط التجاري الذي يعتمد على عمل شخص بأموال شخص آخر . عندما يقوم العامل بتحويل المال إلى سلع عن طريق الشراء ثم بيعها، فإن كل الأرباح تعود إلى صاحب المال، لأن أمواله تحولت إلى مال آخر. ومع ذلك، عندما يتفق صاحب المال مع العامل على منحه نسبة من الأرباح، فإن هذا يُعتبر تنازلًا من صاحب المال عن جزء مما يملك وفقًا للاتفاق المحدد في العقد .من جهة أخرى، للعامل الخيار بأن لا يدخل في عقد المضاربة، ويمكنه بدلاً من ذلك الاتفاق مع صاحب المال على العمل مقابل أجر ثابت .بذلك، يحمي نفسه من

احتمالية التعرض للخسارة الناجمة عن نتائج العمل .وقد أقر الشارع المقدس كلا الخيارين للعامل؛ فخيار الأجر الثابت يضمن للعامل دخله دون الالتفات إلى نتائج العمل التجارية، سواء أكانت مكاسب أم خسائر. أما خيار الشراكة في الأرباح بنسب مئوية، فإنه يتيح للعامل فرصة تحقيق مكافأة أكبر على حساب خسارته لضمان الأجر الثابت. ففي هذا الخيار، يرتبط العامل بالعمل التجاري ونتائجه، حيث يُحتمل أن لا يحصل على شيء إذا فشل المشروع ولم يُحقق ربحًا .لكن في المقابل، يتيح له هذا الأسلوب فرصة الحصول على مكافآت مفتوحة وغير محددة قد تفوق الأجر الثابت في معظم الأحيان .الإسلام نظم أحكام هذه العلاقة من خلال عقد المضاربة، وكذلك أنظمة مشابهة مثل المزارعة والمساقاة والجُعالة. وما يعنينا هنا هو المضاربة، ومن الأدلة الشرعية على جوازها النصوص الواردة مثل رواية صحيحة الحلبي. ، عن الامام الصادق (عليه السلام) قال : « المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء إلاّ أن يخالف أمر صاحب المال(٤٣)

يرى الباحث أن الإسلام أقرّ نظام المضاربة الذي يوازن بين الجانبين العقلي والشرعي .إذ يُعتبر المال غالبًا نتيجة جهد متراكم، ومن المنطقي أن يكون لهذا الجهد مردود ربحي .لذلك يتم توزيع العوائد بين صاحب المال والعامل، شريطة أن يكون هذا التوزيع عادلًا ومحددًا بناءً على رأي المختصين لتحقيق التوازن .ومن الضروري تجنب استغلال أي طرف لاحتياج الآخر بفرض شروط تَنتقص من حقوقه المشروعة. وعندما تُطبق المضاربة بشكل صحيح داخل المجتمع، فإن المناطق تشهد ازدهارًا، وزيادة في عدد السكان، وانتشارًا للرفاه الاقتصادي .ومع ذلك، فإن الوضع الحالي يختلف تمامًا؛ فقد انتشر الربا بدءًا من الدول الغربية ثم انتقل إلى البلدان الإسلامية، مما ساهم في تفشي الفقر والبطالة وارتفاع معدلات الجريمة والأمراض، وأدى إلى انعدام الأمن في هذه المجتمعات.

الاستنتاجات :

١. تشهد عقود المضاربة تزايدًا لافتًا في شعبيتها، وهو أمر يتضح بمجرد النظر في تفاصيلها. وعلى الرغم من أن المضاربة تتميز بوجود فوائد ومساوئ تؤثر على جميع الأطراف المشاركة، إلا أنها تبدو وكأنها تميل لصالح متلقي التمويل (المضارب (على حساب الممول (صاحب رأس المال أو رب المال(، إذ يتحمل الأخير النصيب الأكبر من المخاطر 2 .
٢. .من أبرز ما يميز المضارب أنه لا يتحمل أي مسؤولية مالية في حال فشل المشروع، باستثناء حالات ارتكاب الإهمال أو سوء الإدارة .بالإضافة إلى ذلك، لا يُطلب من

المضارب تقديم تمويل للمشروع، مما يعني أن جميع المخاطر المالية تقع على عاتق صاحب رأس المال بالكامل

٣. تعتبر المضاربة أسلوبًا تمويليًا مشروعًا يُسهم في تحفيز الاقتصاد ودعم نمو الأعمال بطريقة عادلة ومتوازنة .على النقيض، نجد أن الربا يتسبب في أضرار ومخاطر اجتماعية واقتصادية، فضلاً عن كونه يتعارض مع المبادئ الإسلامية التي تقوم على قيم التعاون والعدالة.

التوصيات :

١. دعم المؤسسات المالية الإسلامية لتفعيل نظام المضاربة كأداة تمويل متوافقة مع الشريعة، بما يسهم في دعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة .
٢. العمل على تطوير آليات واضحة وشفافة لعقود المضاربة، تضمن حقوق جميع الأطراف وتحقق العدالة في توزيع الأرباح وتحمّل الخسائر .
٣. .تقليل الاعتماد على التعاملات الربوية في الأنشطة المالية، مع تعزيز البدائل الشرعية مثل المضاربة والمشاركة كحلول تمويلية مبتكرة .
٤. .تكثيف الجهود لتوعية المجتمع بمخاطر الربا وآثاره السلبية على الأفراد والمجتمع، مع إبراز أهمية الالتزام بالمبادئ الإسلامية التي تمنع الربا وتعزز التعاملات المالية الشرعية.

المصادر:

١- الامين حسن ، المضاربة وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي جدة،٢٠٠٠م.
٢- الحر العاملي(ت ١١٠٤ هـ) ، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم ـ دور شهر ـ خيابان شهيد فاطمي،١٤١٤ه
٣- حسام الدين عفانة ، فقه التاجر المسلم ، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٤- الخاقاني نوري المصرفية الاسلامية، الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الاردن،عمان،٢٠١٩،
٥- الخوئي ابو القاسم ، كتاب المضاربة، منشورات مدرسة دار العلم ، ط١، قم، ١٤٠٨هـ
٦- الخوئي محمد تقي ، مباني العروة الوثقى كتاب المضاربة ، مطبعة الاداب ،النجف الاشرف، ١٩٨٦.
٧- السيستاني علي الحسيني ، المسائل المنتخبة ،ط٣،قم ، ١٤١٤هـ ،ص ٣٢١
٨- الصدر محمد باقر ، البنك الاربوي في الاسلام، المطبعة العصرية ، الكويت، ١٩٨٧.
٩- ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة ، ط٩، بيروت، ١٩٨٨م.
١٠- ابن قدامة المغني ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢.
١١- زيد بن علي، مسند زيد بن علي، دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان
١٢- الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) ، التبيان في تفسير القرآن، دار احياء التراث العربي، 1209 ه

١٣- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، طهران – إيران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ.
١٤- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، المضاربة كما تجاريها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧.
١٥- العتبة العلوية المقدسة ، الربا، قسم الشؤون الدينية ، ط١، ٢٠١٤م .
١٦- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء،مؤسسة آل البيت ﷺ، ط ١ ، قم - إيران، ١٤١٤ هـ
١٧- عمر *سليمان عبدالله*، الربا واثره في المجتمع الانساني، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ،١٩٩٠م
١٨- علي البهبهاني ، الفوائد العلية ، المطبعة العلمية ، قم ،ج٢، ص٢٨١.
١٩- فاروق كاظم عمران ، العمليات المصرفية الاربوية في الاسلام ، رسالة ماجستير ،معهد المعلمين للدراسا العليا ،٢٠٢٠.
٢٠- فليح حسن خلف ،البنوك الاسلامية ،جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
٢١- 1_ الفيروزأبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،٢٠٠٥م .
٢٢- ابن منظور، لسان العرب،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دار صادر، ط ٣، بيروت - لبنان، ١٤١٤
٢٣- الكاشاني محمد محسن، الوافي، ، أصفهان- إيران، مؤسسة عطر العترة ﷺ، ط ١، ١٤٣٠ هـ
٢٤- المجلسي محمد باقر (ت: ١١١١هـ) بحار الانوارالجامعة لدررالائمة الاطهار، تحقيق : محمد الباقر البهبودي ، ط ٢ ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ١٤٠٣هـ
٢٥- محمد الريشهري ، ميزان الحكمة الريشهري محمد (ت ١٣٢٥) ، ميزان الحكمة، دار الحديث ، قم ١٣٧٥هـ.
٢٦- المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف ،مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1376هـ
٢٧- مروارید علي أصغر ، الينابيع الفقهية، دار التراث الدار الإسلامية بيروت – لبنان ١٤١٠ه
٢٨- المصطفوي، محمد كاظم، فقه المعاملات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١،قم – إيران، ١٤٢٣ هـ،
٢٩- النجفي محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٣٢ه
٣٠- الهاشمي هاشم، الربا تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، انتشارات اسماعيليان، قم ، ١٤٤٠ه
٣١- وهبي سليمان غاوجي، مقالات في الربا والفائدة المصرفية، مؤسسة الريان ، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٩٩١م.
٣٢- اليزدي محمد كاظم، العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، بيروت - لبنان، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.

References

-١Al-Amin Hassan, Speculation and its Modern Applications, Islamic Research and Training Institute, Islamic Bank, Jeddah, 2000 AD. 2- Al-Hurr Al-Amili (d. 1104 AH), Wasa'il al-Shi'a, edited and published by: Ahl al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, Dur Shahr, Khayyabān Shahid Fatimi, 1414 AH
-٣Hussam al-Din Afana, The Jurisprudence of the Muslim Trader, Scientific Library and Dar al-Tayeb for Printing and Publishing, 1426 AH - 2005 AD
-٤Al-Khaqani Nuri, Islamic Banking: Theoretical Foundations and Problems of Application, Dar al-Yazuri Scientific Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2019
-٥Al-Khoei Abu al-Qasim, The Book of Mudaraba, Publications of Dar al-Ilm School, 1st ed., Qom, 1408 AH
-٦Al-Khoei Muhammad Taqi, The Foundations of Al-Urwat al-Wuthqa: The Book of Mudaraba, Al-Adab Press, Najaf al-Ashraf, 1986

-٧Al-Sistani Ali al-Husayni, Selected Issues, 3rd ed., Qom, 1414 AH, p. 321

-٨Al-Sadr Muhammad Baqir The Educational Bank in Islam, Modern Press, Kuwait, 1987.

-٩Ibn Rushd al-Qurtubi, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Dar al-Ma'rifah, 9th ed., Beirut, 1988.
-١٠Ibn Qudamah al-Mughni, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1972.
-١١Zayd ibn Ali, Musnad Zayd ibn Ali, Dar Maktabat al-Hayat, Beirut, Lebanon.
-١٢al-Tusi (d. 460 AH), Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1209 AH.
-١٣al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah, Tehran, Iran. Publisher: Al-Murtazawiya Library for the Revival of Ja'fari Athar, 3rd ed., 1387 AH.
-١٤Abdul Muttalib Abdul Razzaq Hamdan, Mudaraba as Practiced by Islamic Banks and Its Contemporary Applications, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2007.
-١٥The Holy Shrine of Imam Ali (AS), Usury, Department of Religious Affairs, 1st ed., 2014.
-١٦Allamah Al-Hilli, Al-Hassan bin Youssef, Tadhkirat Al-Fuqaha, Al-Bayt Foundation, 1st ed., Qom, Iran, 1414 AH.
-١٧Ali Al-Behbahani, Al-Fawa'id Al-Aliyah, Al-Ilmiyyah Press, Qom, Vol. 2, p. 281.
-١٨Farouk Kazim Imran, Usury Banking Transactions in Islam, Master's Thesis, Teachers' Institute for Postgraduate Studies, 2020.
-١٩Falih Hasan Khalaf, Islamic Banks, Jadara International Book Publishing and Distribution, 2006.
-٢٠Al-Fayruzabadi, Al-Qamus Al-Muhit, Dar Al-Jalil, Beirut

-٢١Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution - Dar Sadir, 3rd ed., Beirut, Lebanon, 1414 AH

-٢٢Al-Majlisi Muhammad Baqir (d. 1111 AH), Bihar Al-Anwar Al-Jami'a li-Durr Al-Imamah Al-Athar, edited by Muhammad Al-Baqir Al-Bahbudi, 2nd ed., Al-Wafa Foundation, Beirut, 1403 AH
-٢٣Muhammad Al-Rayshahri, Mizan Al-Hikmah, by Muhammad Al-Rayshahri (d. 1325 AH), Mizan Al-Hikmah, Dar Al-Hadith, Qom, 1375 AH
-٢٤Al-Mardawi Ala' al-Din Abi al-Hasan Ali bin Sulayman, Al-Insaf, Sunnah al-Muhammadiyah Press, Cairo, 1376 AH
-٢٥Marvarid Ali Asghar, Al-Yanabi' al-Fiqhiyyah, Dar al-Turath al-Dar al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, 1410 AH
-٢٦Al-Mustafawi, Muhammad Kazim, Fiqh al-Muamalat, Islamic Publishing Foundation, 1st ed., Qom, Iran, 1423 AH
-٢٧Al-Najfi Muhammad Hasan, Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1432 AH
-٢٨Al-Hashemi Hashim, Usury: A Report on the Research of Grand Ayatollah Sayyid Ali al-Husayni al-Sistani, Ismailian Publications, Qom, 1440 AH
-٢٩Wahbi Sulayman Ghawji, Articles on Usury and Bank Interest, Al-Rayyan Foundation, Dar Ibn Hazm, 1st ed., Beirut, 1991 AD
-٣٠Al-Yazdi Muhammad Kazim, Al-Urwat Al-Wuthqa in the Common Calamity, Beirut - Lebanon, Publisher: Al-A'lami Foundation for Publications, 2nd ed., 1409 AH.

الهوامش

١ _ الفيروزأبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،٢٠٠٥م ، ص٩٦.

٢ ابـن منظـور، لسـان العـرب،دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيـع - دار صـادر، ط ٣، بيـروت - لبنـان، ١٤١٤ ،ص٣٦

[٣]_ سورة المزمل: ٢٠
٤- ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة ، ط٩، بيروت، ١٩٨٨م. ،ج٢، ص٢٣٤
[٥]_ ابن قدامة المغني ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢. ، ص١٣٤
[٦]_ المصطفوي، محمد كاظم، فقه المعاملات، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١،قم – إيران، ١٤٢٣ هـ ص ٢٣٥
٧_ مروارید علي أصغر ، الينابيع الفقهية، دار التراث الدار الإسلامية بيروت – لبنان ١٤١٠ه،ج ١٧،ص٦٥
٨- الخوئي ابو القاسم ، كتاب المضاربة، منشورات مدرسة دار العلم ، ط١، قم، ١٤٠٨هـ ، ص١١-١٢
٩_ النساء: ٢٩.
١٠_ المائدة: ١.
[١١]- المصطفوي، محمد كاظم، فقه المعاملات، ص ٢٣٥
[١٢]- السيستاني علي الحسيني ، المسائل المنتخبة ،ط٣،قم ، ١٤١٤هـ ،ص ٣٢١
[١٣] اليزدي محمد كاظم، العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، بيروت - لبنان، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ٢، ١٤٠٩ هـ، ج ٢، ص ٦٤٠
[١٤]- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، طهران – إيران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ ،،ج ٣، ص ١٦٧
١٥- المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف ،مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1376هـ ، ج٥، ص٤٢٧
[١٦] -زيد بن علي، مسند زيد بن علي، دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان ، ص٢٨١
[١٧]- الامين حسن ، المضاربة وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي جدة، ٢٠٠٠م.،ص١٧
[١٨]- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، المضاربة كما تجاريها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٧،ص١٦٦
[١٩] فليح حسن خلف ،البنوك الاسلامية ،جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦،ص٢٣٤
[٢٠]- فاروق كاظم عمران ، العمليات المصرفية الاربوية في الاسلام ، رسالة ماجستير ،معهد المعلمين للدراسا العليا ، ٢٠٢٠،ص٤٦
[٢١] الخوئي محمد تقي ، مباني العروة الوثقى كتاب المضاربة ، مطبعة الاداب ،النجف الاشرف، ١٩٨٦،، ص٢٦
[٢٢]- الصدر محمد باقر ، البنك الاربوي في الاسلام، المطبعة العصرية ، الكويت، ١٩٨٧،ص٣٣.
[٢٣]- ابن منظور، لسان العرب،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دار صادر، ط ٣، بيروت - لبنان، ١٤١٤ ، ج١٤، ص٣٠٤
[٢٤] -العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء،مؤسسة آل البيت ﷺ، ط ١ ، قم - إيران، ١٤١٤ هـ، ج ١٠، ص ١٣٤
[٢٥] -الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، طهران – إيران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ ، ج٢،ص٣٥٩
[٢٦] - النجفي محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٣٢ه،ج٢٣،ص٣٣٦.
[٢٧] - الخاقاني نوري المصرفية الاسلامية، الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الاردن،عمان،٢٠١٩،ص١٦
[٢٨]- الهاشمي هاشم، الربا تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، انتشارات اسماعيليان، قم ، ١٤٤٠ه|،ص١١
٢٩_ الحر العاملي(ت ١١٠٤ هـ) ، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم ـ دور شهر ـ خيابان شهيد فاطمي،١٤١٤ه، ج١٢،ص٤٢٣
[٣٠] -الريشهري محمد (ت ١٣٢٥) ، ميزان الحكمة، دار الحديث ، قم ١٣٧٥هـ ،ج٢، ص١٠٣٢
٣١ المجلسي، بحار الأنوار ،دار احياء التراث العربي بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - لبنان ،
[٣٢]_ الاعراف: ٧٥١

٣٣ الكليني أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٨هـ) ، الكافي، دار الكتب الاسلامية مرتضى آخوندي ، ط١، طهران، ١٣٨٨ش،، ج٥،ص٥٤١

٣٤_ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي ، علل الشرائع ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها ، النجف الاشرف ، 1385هـ - ١٩٦٦ م،، ج٢، ص٣٨٤

٣٥_ المصدر نفسه، ج٣، ص٤٧٢

٣٦_ الحر العاملي(ت ١١٠٤ هـ) ، وسائل الشيعة، ج٨١، ص٥٢١

٣٧_ الكاشاني محمد محسن، الوافي، ، أصفهان- إيران، مؤسسة عطر العترة ﷺ، ط ١، ١٤٣٠ هـ.، ج٥١، ص٢٠٤

٣٨_ *عمر سليمان عبدالله*، **الربا واثره في المجتمع الانساني**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ،١٩٩٠م ، ص٢٣

٣٩ - وهبي سليمان غاوجي، مقالات في الربا والفائدة المصرفية، مؤسسة الريان ، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٩٩١م، ص٥٥.

٤٠- العتبة العلوية المقدسة ، الربا، قسم الشؤون الدينية ، ط١، ٢٠١٤م ،ص٣٣.

٤١ حسام الدين عفانة ، فقه التاجر المسلم ، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر ،٢٠٠٥،ص١٠٩.م

٤٢_ البقرة : ٢٧٥-٢٧٩

٤٣- الحر العاملي(ت ١١٠٤ هـ) ، وسائل الشيعة، ج ١٣ ، ص ١٨١